

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

فقه النوازل أسبابه وضوابطه

د. سَعْدُ سُلَيْمَان سَعِيد الحَامِدِي.

(عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق - جامعة بنغازي - ليبيا)



فقه النوازل أسبابه وضوابطه

المخلص:

يتناول هذا البحث بيان أهم مزالق بعض المفتين في فقه النوازل، ودراسة الأسباب التي أدت إليه، في أثناء محاولتهم إيجاد حلول ومخارج شرعية للوقائع والمستجدات التي طرأت على أمتنا، فهذه المزالق متعددة ومتنوعة في آن واحد، وعلى من يتصدى للفتوى فيها أن يكون على حذر من هذه المزالق، وأن يتفطن إليها لتكون فتواه صحيحة موافقة لأحكام شريعتنا، مع إعطاء لمحة موجزة عن التعريف بفقه النازلة وأهميتها، والألفاظ ذات الصلة بها، وضوابط الاجتهاد فيها.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

فمن المعروف أن فقه النوازل بحث قديماً وحديثاً لمواجهة التغيرات التي تطرأ على هذه الأمة والمستجدات والوقائع التي صاحبها، لإيجاد حلول شرعية مناسبة لما وقع واستجد غير أن المفتين الذين تصدوا لهذه النوازل شابهم الإفراط والتفريط لمواجهتها، فقد تعترضهم بعض المزالق والهفوات في أثناء معالجتهم لهذه الأمور، وهي متعددة ومتنوعة في آن واحد .

فالتسرع والعجلة في إيجاد حل للواقعة أو القضية المطروحة أو محل السؤال، وقلت الدراسات اللازمة والكافية من جميع الجوانب منزلق خطير يقع فيه بعض المفتين، وقد يدفع بعضهم إلى الاجترار على الأحكام القطعية واعتبارها قابلة للاجتهاد، وبحجة مسايرة الواقع ومواكبة العصر الذي تغير كثيراً عما سبق، أو محاولة تبرير ذلك باعتباره ضرباً من الحضارة والتقدم والرقي ممن افقتن بالحضارة الغربية.

كما يُعد سوء فهم النصوص أو تحريفها عن موضعها، أو عدم اعتبار مقاصد الشريعة وقواعدها العامة منزلق خطير أيضاً أبتلي بها بعض المفتين في هذا الزمن، فعلى من يتصدى للفتوى في النوازل أن يتفطن لهذه المزالق ويتوقى الحذر منها، لتكون فتواه شرعية صحيحة مقبولة عند الله تعالى . قال الماوردي عن القاضي والمفتي ومن في حكمه: "أن يعتمد بنظره الوقت الذي يكون فيه ساكن النفس معتدل الأحوال ليقدر على الاجتهاد في النوازل ويحترس من الزلل في الأحكام"¹.

ولعل من أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- 1- قلة الدراسات الفقهية حول المزالق التي يقع فيها المفتون في فقه النوازل.
- 2- حاجة الموضوع إلى تحريره ودراسة أسبابه وبيان الحكم الشرعي فيها .
- 3- جهل كثير من الناس بالمزالق التي يقع فيها بعض المفتين في فقه النازلة.

¹ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي 33/16

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

أهمية البحث وأهدافه فيما يلي:

تتجلى أهمية البحث وأهداف الدراسة في النقاط الآتية:

- 1- إن بحث النوازل ودراساتها من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو من المقاصد الشرعية المهمة .
- 2- إن بحث تلك المزالق في فقه النوازل، والأسباب التي أدت إليه يعد إسهاماً فاعلاً في سد الحاجة والفراغ في المكتبة الفقهية.
- 3- يعد البحث مشاركة متواضعة للاهتمام بموضوع مزالق الاجتهاد النوازلي عند المفتين في القضايا والمستجدات والوقائع المعاصرة التي تبحث عن الحلول الشرعية لها.
- 4- تحديد ضوابط الاجتهاد في فقه النوازل، وخطورة الإخلال بها في ظهور المزالق عند المفتين .
- 5- تدارك الوقوع في هذه المزالق في المستقبل، والحيلولة دون تكرارها ما أمكن.

منهجية البحث:

يعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على المناهج الآتية:

• المنهج التاريخي والاستقرائي بقصد تتبع نشأة هذه المزالق والأسباب التي أدت إليها، وجمع النصوص الشرعية حول هذه المزالق والآراء التي أثبتت حولها.

• المنهج التحليلي لدراسة هذه المزالق وتحليل أسبابها بغية التوصل إلى حكم شرعي مناسب.

وعليه فإن دراستنا لهذا الموضوع تتركز على هذه المزالق مع إعطاء لمحة موجزة عن التعريف بالنازلة وأهميتها والألفاظ ذات الصلة بها، وضوابط الاجتهاد في فقه النوازل، ثم نتحدث عن مزالق المفتين، ودراسة أسبابها وضوابطها مع توخي الإيجاز والبيان وفقاً لما يسمح به شروط البحث في مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول: حقيقة فقه النوازل وضوابط الاجتهاد فيها.

المبحث الثاني: المزالق أسبابها وضوابطها .

المبحث الأول

حقيقة فقه النوازل وضوابط الاجتهاد فيه

ندرس هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول:

- تعريف فقه النازلة:

أولاً- تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :

الفقه لغة : الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيحٌ، يدل على إدراك الشيء، والعلم به، وكلُّ عِلْمٍ بشيءٍ فهو فقهٌ² . وكذلك يطلق أيضاً على حُسن الإدراك والفهم³ . ومنه قوله ﷺ : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا ﴾ [هود : 91].

² - مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة فقه، ص 717 .

³ - المعجم الوسيط، مادة فقه، ص 722 .

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

ويمكن أن نفهم من هذا التعريف ما يأتي:

أحدها : مطلق الفهم. **والثاني:** فهم الأشياء الدقيقة. **والثالث:** فهم غرض المتكلم من كلامه.

وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية⁴.

ثانياً - تعريف النازلة لغة واصطلاحاً:

النازلة لغة مأخوذة من نزل، فالنون والزاء واللام كلمة صحيحة تدلُّ على هبوط شيء ووقوعه. والنازلة: المصيبة الشديدة تنزل بالناس. جمعها: نازلات، ونوازل⁵. يفهم مما سبق أن النازلة لغة هي: الأمر الشديد الذي يلحق الناس.

وفي الاصطلاح: لم أقف على تعريف اصطلاحى للنازلة عند فقهاء المتقدمين ولا عند الأصوليين القدامى، ولعل هذا يرجع إلى أن مصطلح النوازل لم يظهر إلا في القرون المتأخرة، كما أنه لم يتبلور ولم تظهر معالمه وأهميته والحاجة إليه إلا في هذه العصور المتأخرة التي شهدت التطور الهائل في العلم والتقدم الصناعي والتقني، وما صاحب ذلك من ابتعاد الناس عن الالتزام بأحكام هذا الدين.

لكن بعض الكتاب المحدثين اجتهدوا في ذلك، وعرفوا النوازل بعدة تعريفات نذكر منها:

- أ- الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي⁶.
ب- وقال بكر أبو زيد: "هي الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر"⁷.

ج- وعرفها د. محمد الجيزاني بقوله: "معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة"⁸.

وبالنظر إلى هذه التعريفات يمكننا ملاحظة التالي:

أن هذا العلم يبحث في المسائل الجديدة، وهي عبارة عن مشكلات، معاصرة، تتميز بالتعقيد والتشابك، تعترض المسلم في حياته اليومية، فيتصدى لها العلماء المجتهدون ببيان حكمها الشرعي، بناء على قواعد وأصول الشريعة الإسلامية. فالنوازل عبارة عن وقائع سياسية واقتصادية واجتماعية وفقهية مستجدة ومعقدة ومعاصرة، تتطلب من الفقيه النوازلي المجتهد أن يقوم بتنزيل حكم فقهي على هذه القضايا الشائكة، فيستخدم النوازلي رأيه وقياسه واجتهاده في النازلة التي لا

⁴ - الإبهاج في شرح المنهاج 28/1. شرح التعريف: قولهم: (العلم) جنس، يشمل العلم بالأحكام الشرعية وبغيرها من التصورات والأحكام، أو هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل. وقولهم: (بالأحكام): قيد أخرج العلم بما لا حكم فيه وهو التصور، والحكم يراد به هنا: إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه. وقولهم: (الشرعية): أخرج العلم بالأحكام غير الشرعية كالحكم بصحة العبارة لغة أو بخطئها، وكالعلم بنفع هذا الدواء للمريض وضرره، فالأول حكم لغوي، والثاني طبي. وقولهم: (العملية) أي: المتعلقة بما يصدر عن الناس من أعمال كالصلاة والزكاة والصوم والبيع، وهذا القيد يخرج الأحكام الاعتقادية، فإن العلم بها لا يسمى فقهاً في الاصطلاح؛ لاختصاص الفقه بالعلم بالأحكام العملية. وقولهم: (المكتسب): صفة للعلم، والعلم المكتسب هو الحادث الذي يحصل باجتهاد وعمل، فيخرج علم الله ﷻ فإنه أزلي، وعلم جبريل ﷺ فإنه حصل بإعلام الله له ولا كسب له فيه، وعلم الرسول ﷺ فإنه علم لدني فلا يسمى فقهاً في الاصطلاح. وقولهم: (من أدلتها التفصيلية): متعلق بقولهم المكتسب، فالأدلة هي وسيلة اكتساب هذا العلم، وهذا يخرج علم المقلد، فإنه ليس مكتسباً من الأدلة بل اكتسبه بتقليد غيره. والأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية الخاصة بكل مسألة فقهية مثل: قوله ﷻ ﴿ خُزِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمُئْتَةُ ﴾ [المائدة: 3]، الدالة على تحريم كل أجزاء الميتة وهكذا سائر الأدلة التفصيلية. يُنظر د/عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الي لا يسع الفقيه جهلة، ص 11-13.

⁵ - يُنظر مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة نزل، ص 894، وإسماعيل الطالقاني، المحيط في اللغة 54/9، وتهذيب اللغة للأزهري 145/13، والمصباح المنير للفيومي، مادة نزل، ص 309، والمعجم الوسيط، مادة النازلة، ص 953.

⁶ - معجم لغة الفقهاء، د/محمد رواس قلعه جي، حرف النون، باب النازلة.

⁷ - فقه النوازل، 9/1.

⁸ - فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، 26/1.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

نص فيها، بالعودة إلى الأصول والفروع، أو بإرجاع النوازل المستجدة إلى الأصول، ففقه النوازل هو نوع من الاجتهاد فيما لا نص فيه⁹.

د - كما عرفها د. أسامة الأشقر بقوله: "المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها"¹⁰.

هـ - واختار الرميح تعريفها بقوله: " المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً "¹¹.

هـ- وعرفها د. الغفيلي بأنه: "الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي"¹². ويقصد بالحادثة الجديدة: هي ما يجتد من الوقائع والمسائل، وذلك بحصول الواقعة بعد أن لم تكن، أو بحدوث ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها .

ويقصد بالتي تحتاج إلى حكم شرع : لإخراج الحوادث التي لا تحتاج إلى حكم شرعي، كالبراكين والزلازل ونحوها، أو الحوادث التي قد استقر الرأي فيها واتفقوا على حكمها .

وحاصل الكلام أن ضابط النازلة هو: كون المسألة حادثة على المجتمع تحتاج لبيان حكمها الشرعي، إما لكونها لم تبحث ويستقر الاجتهاد فيها قبل ذلك، أو لكونها بحثت واستجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها.¹³

ثالثاً- الألفاظ ذات الصلة بالنوازل:

يستعمل الفقهاء ألفاظاً متعددة، منها ما يرادف النوازل، ومنها ما له صلة به، ومن تلك الألفاظ:¹⁴

- 1- الحوادث: جمع حادثة، وهو كون الشيء لم يكن، يقال : حدث أمرٌ بعد أن لم يكن.
- 2- الوقائع: وقد يطلق عليها أيضاً الوقاعات، جمع واقعة، وهي الأحوال والحوادث التي لم تقع من قبل، وهي اسم فاعل من وقع الأمر إذا حصل .
- 3- المستجدات: جمع مستجدة، ويراد بها الوقائع الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.
- 4- القضايا: جمع قضية، وتطلق على إحكام أمرٍ المتنازع عليه وإتقانه وإنفاذه لجهته، وهو بمعنى المستجدات عند الفقهاء المعاصرين .
- 5- المسائل: جمع مسألة، يقال: سأل يسأل سؤلاً ومسألةً، فتطلق عن الحادثة يُسأل عن حكمها الشرعي، فهي تصدق على المسائل القديمة والجديدة، والواقعة وغير المتوقعة.
- 6- وفي هذا العصر يطلق على فقه النوازل مصطلح (قضايا فقهية معاصرة)¹⁵.

⁹ - فقه النوازل في الغرب الإسلامي، جميل حمداوي، ص 8.

¹⁰ - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د/ أسامة عمر الأشقر، ص 26 .

¹¹ - أ/ محمد بن مطلق الرميح، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المغربي للإمام الونشريسي، ص 580 .

¹² - نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة) د/عبد الله بن منصور الغفيلي، ص 28 .

¹³ - المصدر السابق، ص 29 .

¹⁴ - يُنظر نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة) د/عبد الله بن منصور الغفيلي، ص 31-33، وفقه النوازل للجيزاني 20/1-

²⁵، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د/ أسامة عمر الأشقر، ص 25-32.

¹⁵ - يُنظر واجهة كتاب فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد . وبالإضافة إلى ما تقدم أن للنوازل مصطلحات عدة مترادفة أو متماثلة أو متقاربة، مثل : الفتاوى أو الفتاوى ، والقضية، والوقائع أو الوقاعات، والحوادث، والأسئلة ، والمسائل، والأجوبة، والجوابات، والمشكلات، والقضايا المعاصرة، والقضايا المستجدة أو المستحدثة، وفقه الواقع، وفقه المقاصد، والاتجاه النوازلي، وفقه الأولويات، والأحكام، ومسائل الأحكام، ونوازل الأحكام، وفقه الترجيح والتوازنات، والأحكام القضائية، والنوازل القضائية، ولم يشتهر من هذه المصطلحات سوى النوازل والفتاوى والأسئلة والأجوبة والمسائل، مثل: مسائل ابن رشد ، ونوازل الزياتي، وأجوبة عبد القادر الفاسي، إلخ. يُنظر كتاب فقه النوازل في الغرب الإسلامي، جميل حمداوي، ص 10 وما بعدها، أ/ محمد بن مطلق الرميح، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المغربي للإمام الونشريسي، ص 29-30 .

المطلب الثاني:

- أهمية الاجتهاد في النوازل:

للاجتهاد في النوازل أثر عظيم على هذه الأمة، باعتبارها شريعة خاتمة، وقد وصفها الله بأنها شريعة كاملة وتامة، فالكمال والتمام لا يتحققان إلا إذا أخذنا بالاجتهاد في فقه النوازل لمواجهة المستجدات والوقائع والحوادث كافة وغيرها من الأحكام التي تعترى هذه الأمة. وفي هذا الموضوع قال الماوردي: "ونوازل الأحكام أكثر من أن تحصى ولا تقف على هذا العدد، ولا يجوز أن تكون الأمة مضاعة لا ترجع إلى أصل من كتاب ولا سنة توصلهم إلى العلم بأحكام النوازل¹⁶، وقد قال الله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾ [المائدة: 4]

ويمكن إجمال أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في النقاط التالية:

- 1- بيان صلاح هذه الشريعة لكل زمان ومكان، وأنها الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.
- 2- إيقاظ هذه الأمة وتبصيرها والتنبيه إلى خطورة قضايا ومسائل أبتلي بها جموع من المسلمين.
- 3- أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أولاً تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه¹⁷.
- 4- ارتباط فقه النوازل بالوقائع اليومية من جميع جوانبه، ونقل مختلف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية والدينية، وتحديد مجمل الملابس المحلية التي ترتبط بها النازلة الفقهية.
- 5- إنارة السبل أمام الناس بالإجابة على معظم النوازل الفقهية الشائكة، بالدراسة والتحليل والتصور والاجتهاد والتنزيل، قصد تقديم الأحكام الشرعية المناسبة لمختلف المسائل المطروحة.

المطلب الثالث:

- ضوابط الاجتهاد في النوازل:

بيّن الخطيب البغدادي ضوابط الاجتهاد في النازلة وغيرها من أصول الأحكام بضرورة معرفة أربعة أمور: "أحدها: العمل بكتاب الله على الوجه الذي تتضح به معرفة ما تضمنه من الأحكام محكماً، ومتشابهاً، وعموماً، وخصوصاً، ومجماً، ومفسراً، وناسخاً، ومنسوخاً. والثاني: العلم بسنة رسول الله الثابتة من أقواله، وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان منها على سبب أو إطلاق. والثالث: العلم بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه، والرابع: العلم بالقياس الموجب ليرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه ولا يجوز له الإخلال بشيء منه¹⁸.

وهذا ما أكداه الماوردي بقوله: "والمعتبر في المفتي شرطان: أحدهما: العدالة المعتبرة. والشرط الثاني: أن يكون من أهل الاجتهاد في النوازل والأحكام"¹⁹.

¹⁶ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي 125/16 .

¹⁷ - فقه النوازل للجزائري 35/1.

¹⁸ - أبو بكر أحمد البغدادي، الفقيه والمتفقه 330/2

¹⁹ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي 50/16 .

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

إذن لا يجوز الاجتهاد في النوازل ولا يستقيم إلا إذا توافرت في هذا الاجتهاد ثلاثة ضوابط:

الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي:

ولا بد له من الاتصاف بالآتي:

- 1- الإحاطة بمدارك الأحكام وأدلتها.
- 2- العلم بمقاصد الشريعة.
- 3- العلم بلسان العرب.
- 4- المعرفة التامة بأصول الفقه.
- 5- بذل الوسع في البحث والنظر.

أما إذا لم تتوافر هذه الصفات فيمن ينظر في النازلة فلا يجوز له أن يفتي، ولا يحل له أن يجتهد، بل حقه أن يقلد أهل العلم وأن يسألهم .

وفي هذا السياق يقول القرافي: "إن من لا يدري أصول الفقه يمتنع عليه الفتيا، فإنه لا يدري قواعد الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا من درى أصول الفقه ومارسه"²⁰.

الثاني: أن يحصل للمجتهد التصور التام والفهم الصحيح للنازلة التي يراد الاجتهاد فيها :

وتحصيل هذا التصور يتطلب منه أن يُطالع - على أقل الأحوال - الدراسات السابقة وما كتب حول هذه المسألة النازلة، فلا بد من بذل الجهد واستفراغ الطاقة قدر الإمكان في فهم صورة النازلة ومعرفة حقيقتها في الواقع .

الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه إلى دليل شرعي معتبر :

وهذا الدليل قد يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو استصلاحاً، أو غير ذلك مما يمكن اعتباره من الأدلة الشرعية²¹.

ولا يجوز للمجتهد أن يحكم بهواه أو دون دليل، فكل ذلك داخل تحت القول على الله تعالى بغير علم .

وفقه النوازل يحتاج بالدرجة الأولى إلى جهابذة من العلماء المجتهدين المتمكنين في علوم الشريعة، وفي هذا الموضوع يقول الجويني: " ويتوقع وقوعه من الوقائع لا نهاية له ومأخذ الأحكام متناهية، فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى؟، وهذا إعضال لا يبيء بحمله إلا موفق ريان من علوم الشريعة"²².

وقال ابن القيم أيضاً: "إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فإما أن يكون عالماً بالحق فيها أو غالباً على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفة أو لا، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بما لا يعلم ومتى أقدم على ذلك، فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: 33] فَجَعَلَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بَلَاءً عَظِيمًا الْمَحْرَمَاتِ الْارْبَعِ الَّتِي لَا تُبَاحُ بِحَالٍ، وَلِهَذَا حَصَرَ النَّحْرِيمَ فِيهَا بِصِغَةِ الْحَصْرِ²³ وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا

²⁰ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص 244 .

²¹ - فقه النوازل للجيزاني، 60/1-65.

²² - غياث الأمم والتياث الظلم، ص 312 .

²³ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، 173/4 .

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [البقرة : 168-169] وَدَخَلَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (من أفتى بِفُتْيَا غير ثَبَتَةٍ، فَإِنَّمَا
إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ).²⁴

المبحث الثاني

المزائق أسبابها وضوابطها

ندرس هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول:

- تعريف المزلق:

المزلق لغة: الزاء واللام والقاف أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تزلُّج الشيء عن مقامه، من ذلك الزَّلَق .
والمَزْلَقُ: الموضع لا يُثَبَّت عليه القدم . والشيء زَلَقًا: أبعدته ونَحَاهُ.²⁵

قال العلامة ابن منظور: الزلق الزلل، ومزلق لا يثبت عليها قدم وكذلك الزلاقة ومنه قوله ﷺ
﴿فَتُصْبِحُ صَعِيداً زَلَقاً﴾ [الكهف: 39] أي أرضاً ملساء لا نبات فيها أو ملساء ليس بها شيء. ويقال زلقه
وأزلقه إذا نحاه عن مكانه، ومنه قوله ﷺ ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ﴾ [القلم : 51]
أي: يصيبونك بأعينهم فيزيلونك عن مقامك الذي جعله الله لك.²⁶

ويمكن أن نستخلص من التعريف السابق المعاني التالية:

- 1- تزلُّج الشيء عن مقامه.
- 2- الموضع الذي لا يُثَبَّت عليه القدم.
- 3- التَّنَحِّي والتباعد.
- 4- المحاذير والأخطاء ونحوهما.

وكلها إجمالاً، لا تخرج عن المعنى المراد من هذه الدراسة.

وفي الاصطلاح لم نعثر على تعريف جامع مانع لأفراد المعرّف، ومع ذلك وجدت
تعريفات عامة نذكر منها تعريف د. الجيزاني فقال: " تلك المداخل الخفية والأخطاء الدقيقة التي تحصل
لكثير ممن يفتي في النوازل"²⁷.

وقيل هو: "ارتكاب المرء أمراً غير مشروع ضمن إتيان أمر مشروع"²⁸.

المطلب الثاني:

- أسباب المزلق وضوابطها:

الجدير بالذكر أن المزلق التي يقع فيها بعض المفتين والمجتهدين كثيرة وليست على وتيرة
واحدة، منها ما يكون جلياً وواضحاً، ومنها ما يكون خفياً ودقيقاً، كما أنها تتفاوت من عالم لآخر بحسب

²⁴ - سنن ابن ماجه، كتاب السنّة، باب اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ 20/1 حديث رقم 53 .

²⁵ - يُنْظَرُ مَقَابِيسُ اللُّغَةِ، لابن فارس، مادة زلق، ص 380، المعجم الوسيط، مادة زَلَقْتُ، ص 413.

²⁶ - لسان العرب لابن منظور، مادة زلق 144/10-145.

²⁷ - فقه النوازل 68/1.

²⁸ - معجم لغة الفقهاء، د/مجد رواس قلعه جي، حرف الزاي، باب الزلة .

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

درجة فطنته وكياسته، ومدى إلمامه بضوابط الاجتهاد ومقدرته على الاستنباط والوصول إلى الأحكام والنتائج.

وفيما يلي نعرض أسباب هذه المزالق وضوابطها مع توخي الإيجاز بقدر ما نستطيع إلى ذلك سبباً، وذلك في خمسة مطالب على النحو الآتي:

أولاً- التعضية والحيدة عن الواقع:

وفيه ندرس نقطتان:

1- التعضية:

وهو تقسيم النازلة إلى أجزائها التي تتركب منها، مع إعطاء كل جزء حكمه الخاص به، كل على حده، دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجتماع²⁹.

ومنه قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: 91] أي جَرَّأوه أجزاءً³⁰.

وفي تفسير هذه الآية يقول السعدي: "أي أصنافاً وأعضاء وأجزاء، يصرفونه بحسب ما يهونه"³¹.

ومن الأمثلة على ذلك ما يقال في بيع المرابحة: هو عبارة عن ثلاثة عقود: عقد وكالة، وعقد مواعدة بالشراء، وعقد بيع بالتقسيط. وكلها عقود صحيحة، وبناء على ذلك فبيع المرابحة عقد صحيح لا غبار عليه. هذا ما نطق به بعض المفتين ممن يقول بالجواز من غير التفات إلى المعنى الحاصل من حصول هذه العقود الثلاثة مجتمعة، ودون نظر إلى الهيئة الجديدة المتولدة عن هذا التركيب.

ويرى بعض المفتين ممن يقول بالمنع أن بيع المرابحة بهذه الحالة ما هو إلا صورة من صور التحايل على الربا، حيث إن البائع، وهو البنك الممول؛ يريد أن يقرض المشتري بفائدة، وكذلك المشتري، فإنه يريد أن يقترض من البنك بفائدة، وإنما جعلت هذه السلعة بينهما حيلة، حتى تنتقل صورة الاقتراض بفائدة إلى ما يسمى ببيع المرابحة³².

2- الحيدة عن الواقع:

لا شك أن عدم فقه الواقع والحيدة عنه، والجهل به يؤدي إلى الحكم الخاطئ؛ ذلك لأن تصور الشيء أساس لفهم ما يتعلق به من أحكام، ومعرفة الشيء ينبغي أن تسبق الخوض فيما يتعلق به من أحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرغ عن تصوُّره³³. ولأهمية فهم الواقع واستيعاب جوانبه لدى المفتي، ومن في حكمه أهمية عظيمة في استجلاء الحقيقة والوصول إلى الحكم الشرعي المناسب.

وفي هذا الموضوع يقول ابن القيم: "وَلَا يَتِمَّ كُنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا فَهْمُ الْوَقَاعِ، وَالْفَهْمُ فِيهِ، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَأْنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. وَالتَّوَعُّغُ الثَّانِي فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَقَاعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَّمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ فِي هَذَا الْوَقَاعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ. فَمَنْ بَدَّلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ

29 - فقه النوازل للجزيري 68/1.

30 - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 221/2.

31 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 504.

32 - المصدر السابق، 69/1.

33 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 112/1.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

في ذلك، لم يَعدْ أَجْرَيْنِ أو أَجْرًا فَالْعَالَمُ من يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ³⁴.

الأمثلة على ذلك : أن بعض المفتين حينما سُئل عن حكم الإيجار المنتهي بالتملك قال : يجوز، فقال له السائل: لكنهم يلزموننا بالتأمين، فقال: لا توافقه على التأمين، بل خذ السيارة بدون تأمين، التأمين ليس بلازم .

كان على المفتي أن يجلي الصورة الحاصلة في الواقع، وهي أن الإيجار المنتهي بالتملك بحسب الواقع لا بد فيه من التأمين، وكان عليه أن يقول: إن الإيجار المنتهي بالتملك مع اشتراط التأمين يجوز، أو: لا يجوز .

ثم يمكنه أن يقول بعد ذلك على سبيل البيان والتفصيل: إن الإيجار المنتهي بالتملك يكون عقداً جائزاً بالشروط الاتية، ويذكر الشروط، ثم يقول: ومتى اختلف في العقد شرط من هذه الشروط فهو عقد محرم³⁵.

وعلى كل حال يجب على المفتي أن يراعي في نص الفتوى المتعلقة بالنزلة أمرين تجنباً للبس في هذا المزلق :

أ- أن ينص على صورة الواقعة ولا يُغفل بيان حكمها؛ فإن الغفلة عن بيان الواقع أو الحيدة عنه مزلق خطير؛ وذلك موقع للتلبيس .

ب- أن يذكر حكم الأصل مقيداً بضوابط وشروط تستوعب الصور المحتملة واللاحقة .

فلابد أن يكون المفتي فاهماً لأحوال عصره وقضايا مجتمعه الذي يعيش فيه، ليتمكن بذلك من تكييف الوقائع التي يفتي فيها فقهياً، ويكون حكمه عليها صحيحاً وإلا صار تكييفه خطأ؛ من ثمَّ حكمه أيضاً، فيفسد أكثر مما يُصلح³⁶.

ثانياً- قضية المصطلحات والغفلة عن تطور النوازل:

1- قضية المصطلحات والألفاظ المجملة:

من المناسب جداً عند الحكم على نازلة من النوازل النظر إلى حقائق الأمور وطبيعتها، وعدم الاغترار بأسمائها وألفاظها المصطنعة، فهي موقع يستغل للتلبيس على الناس³⁷.

قال ﷺ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم : 23]

إن قضية التلاعب بالألفاظ الشرعية بات سمة في كثير من المعاملات والتصرفات المشبوهة .

34 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، 87/1.

35 - فقه النوازل للجزائري 71/1.

36 - المصدر السابق، 71/1.

37 - كتسمية ربا البنوك : (فوائد البنوك)، وتسمية الخمر: (مشروبات روحية)، تسمية الغناء والفسق والفجور : (بالفن والتمدن)، وتسمية الزنا : (علاقات جنسية)، وتسمية تبرج المرأة وسفورها : (حرية المرأة)، وتسمية لواط الرجل بالرجل والسحاق المرأة بالمرأة : (الزواج المثلي)، وتسمية التهكم على الدين والاستهزاء به والتطاول على الأشخاص والأعراض : (حرية الفكر والتعبير)، وتسمية النفاق: (سياسة)، وتسمية الخلاعة والمجون : (رقياً وأناقاً)، وتسمية الاختلاط : (تحضراً)، وتسمية الديانة : (حدائث وتطوراً)، وتسمية الرشوة : (قهوة، إكرامية، وحلاً أو هدية ... إلخ)، وتسمية الغناء : (فناً)، وتسمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : (تخلفاً).

وهذا مدخل من مداخل الشيطان ليلبس على الناس دينهم، ويهونه في أنفسهم، ويجذبهم إليه، ويحقره هذه الأمور في أعينهم .

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

ومن الأمثلة على ذلك : جميع المعاملات الصادرة عن جميع البنوك القائمة في العالم الإسلامي لا تجد تحت خدماتها معاملة يطلق عليها اسم الربا صراحة . فهل هذا يدل على أن هذه المعاملات كلها ليست من الربا، وأن الربا لا يوجد لدى هذه البنوك ؟

والقاعدة المطردة والأصل المتبع: استعمال الأسماء الشرعية في تسمية الأمور ما أمكن، لكن إن وجدت نازلة ليس لها اسم شرعي، فالواجب أن تعطى اسماً لغوياً يناسبها ويدل على حقيقتها من حيث الدلالة اللغوية³⁸.

فعدم ضبط المصطلحات والمفاهيم الشرعية يؤدي حتماً إلى عدم ضبط ما يتعلق بها من أحكام، والخلل في هذا يؤدي قطعاً إلى مفاهيم مغلوطة؛ وبالتالي إلى أحكام خاطئة. وكثير من الأخطاء في الفتوى يرجع إلى عدم ضبط الألفاظ والمفاهيم الشرعية .

ولذلك نبه العلماء إلى أن أول خطوة في الاحتراز من هذا المزلق تكون بضبط المصطلحات والألفاظ والمفاهيم الشرعية، وعلى المتصدر للإفتاء أن يضبطها بدقة، وأن يضعها في محلها .

وهذا ما أكدته ابن تيمية حيث قال: "هذا موجود في عامة الأسماء، فقد يتنوع مسماها بالإطلاق والتقييد"³⁹.

2- الغفلة عن تطور النوازل وانقلابها:

فقه النوازل يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، فلا بد من الأخذ بعلم الفروع، وواقع الحال، والإحاطة سد الذرائع، والاستحسان، والمصالح المرسله وغير ذلك، لتدارك الغفلة عن معرفة الأحكام، وما تتمخض عن الأيام من مطالب ومشكلات .

قال ابن القيم : " الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدره بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"⁴⁰.

ومن الغفلة الانسياق وراء الواقع القائم، واستسلامهم لتيارات العصر، وإن كانت دخيلة على المسلمين ومناقضة للإسلام - ومحاولتهم تبرير هذا الواقع بإعطائه سنداً من الشرع اعتسافاً وقسراً، فإن في مقابل هؤلاء قوماً يريدون أن يجتهدوا في غفلة عن واقع هذا العصر، وما يمور به من تيارات، وثقافات، وما تتمخض عنه أيامه ولياليه من مطالب ومشكلات، وهذا راجع للأسباب الآتية :

- الالتزام بالتقليد المقيت بالتضييق والتجبر على الناس، فيما وسع الله عليهم .
 - إنعدام الرؤية الصحيحة لاستشراف المستقبل، والاقصاء على ما مضى من التراث دون تجديد لما وقع واستجد ونزل بالأمة من تطور في مجالات الحياة كافة .
 - الابتعاد عن روح العصر وثقافته، والغفلة عن واقعه، والعزلة عما يدور فيه .
- فهذه بعض الأسباب التي تؤدي بالمفتين إلى الوقوع في الخطأ في الفُتيا في النوازل، فيجدر بهم الجمع والتوفيق بين الأصالة والمعاصرة، فهذه سمة المجتهد الحقيقي الذي يحفظ دينه، ولا يغفل عن غده ومستقبله .

38 - فقه النوازل للجيزاني 72/1.

39 - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 162/7 .

40 - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، 331-330/1 .

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

ثالثاً- الجهل بفقه المال وعدم مراعاة مقاصد الشريعة:

1- الجهل بفقه المال في الأقوال والأفعال والتصرفات:

أي عدم ملاحظة فقيه النوازل ما يترتب على الفتوى من آثار ونتائج في الواقعة، والمسألة محل النقاش. وهذا أمر خطير وخطير وخطير، وجهل عظيم، وضرره أخطر، فلفقه المال وفهمه دور في جعل النوازل فقيه بارع فيما يعرض له من وقائع وحوادث ومستجدات .

وفي هذا الموضوع يقول الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً - كانت الأفعال موافقة أو مخالفة - وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل . فقد يكون مشروعاً، لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تُدْرَأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية . وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية؛ ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة، تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة"⁴¹. فيجب على الفقيه النوازل أن ينتبه لهذا المعنى.

وقد بين الشاطبي ضابط النظر في المآلات فقال: " وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة. فإن صحت في ميزانها؛ فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله: فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول. فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها: إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم وإن لم يكن لمسألتك هذا المساع، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"⁴²

ومن ثم فلا بد للمفتي عند الإفتاء في النازلة أن يقدر مآلات فتواه وآثارها في الأفعال والتصرفات، وذلك بمراعاة مقاصد الشريعة، والتنبه للوزم القول، والتبصر بواقع الحال، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، ولا يعتقد أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي فحسب .

2- عدم مراعاة مقاصد الشريعة بتحقيق المصالح ودرء المفاصد:

إن أمر المقاصد الشرعية أمر في غاية الأهمية بالنسبة لحملة العلم الشرعي، والمفتين في النوازل والوقائع المستجدة، فهي تساعد على تجاوز كثير من المزالق التي قد يقع فيها بعض المفتين والمجتهدين أو طلبة العلم حين يقصرون نظرهم على دليل جزئي شرعي، غير مبالين بفقه المقاصد الذي هو في الحقيقة السياسة الشرعية وروحها في التعامل مع الأحداث والوقائع والمستجدات في الحياة ببصيرة ووعي وما أقل من جمع ذلك في زماننا.

وفي هذا السياق قال الشاطبي منبهاً على ضرورة مراعاة مقاصد الشريعة عند الاجتهاد: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"⁴³. فالمجتهد في حاجة إلى معرفة مقاصد الشارع، وإلى الطرق التي بها تُعرف المقاصد حتى تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها، وذلك لأن اجتهاده في هذه الأمور يقلل من المزالق التي تقع عند الإفتاء في النازلة.

41 - الموافقات، 194/4- 195.

42 - المصدر السابق 191/4 .

43 - الموافقات، 105/4 .

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

وعن أهمية معرفة مقاصد الشريعة وأثرها بتحقيق المصالح ودرء المفساد يقول ابن تيمية: "الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"⁴⁴.

وهذا ما أكدّه الجويني بقوله: "ولست أأحذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يُلقى مدوناً في كتاب، ولا مضمناً لباب، ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظّمها أقوامٌ أحلّتها على أربابها، وعزّيتها إلى كتابها، ولكني لا أبتدع ولا أخترع شيئاً، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحرّاه، وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا يوجد فيها أجوبه للعلماء معدة، وأصحاب المصطفى ﷺ، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودة، وأحكاماً محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنت، ولم يجاوزوا وضع الشرع ولا تعدوا حدوده، فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تنتهي في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة"⁴⁵.

رابعاً- تغيّر الأعراف والعادات، والقياس في غير موضعه:

1- تغيّر الأعراف والعادات:

على مفتي النازلة مراعاة العرف المتغيّر باختلاف أحوال الناس ووسائل الحياة ومستجدات العصر، مما يترتب عليه تغيّر الاجتهاد بسبب النازلة .

وهذا ما يؤكده القرافي على أهل الاجتهاد والفتوى في فقه النازلة بضرورة ملاحظة تغيّر الأعراف والعادات بتغيّر الأزمان والبلدان، فيقول: " فمهما تجدد من العرف اعتُبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تُجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"⁴⁶.

كما يجب على فقيه النوازلي أن يأخذ بعين الاعتبار تغيّر العرف والعادة، وأثرهما في تغيّر الفتوى، من ذلك ما وقّع لابن أبي زيد القيرواني حين سقط حائط داره، وكان يخاف على نفسه من الشيعة، فأتخذ كلباً للحراسة، ولما قيل له كيف تتخذ ذلك نهى عن اتّخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة المرخص فيها؟، فقال لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسداً ضارياً!!!⁴⁷.

وعلى النوازلي عدم الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة، فلو أخذنا بالرأي المدوّن في الكتب لأوشكنا أن نعطل المحاكم في أداء وظائفها في الفصل في الخصومات والقضاء بين الناس بالعدل، فقد قال الفقهاء أن الأكل في الطريق يسقط المروءة، وبالتالي يسقط الشهادة، وحال كثير من الناس في بعض الدول الإسلامية على ذلك .

ولهذا، يجب على المفتي أن يلاحظ - في فتواه - الظروف المحيطة بشخصية المستفتي - نفسية واجتماعية - وكذا الظروف العامة للعصر والبيئة والمجتمع، فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى، ففقه الحال هو أعظم الفقه وأجله.⁴⁸

44 - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام، 354/11 .

45 - غياث الأمم والتياث الظلم، ص 196 .

46 - الفروق 321/1.

47 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 344/2 .

48 - مكانة الفتوى ومزلقها، د علاء الدين الزعترى، ص 20.

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

وهذا ما يؤكد ابن القيم بقوله: "وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمُنْفُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَرْمَنْتَهُمْ واحوالهم وَقَرَّائِنَ احوالهم فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَانَتْ جَنَائِثُهُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جَنَائِثِهِ مِنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَرْمَنْتَهُمْ وَطَبَّائِعِهِمْ بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطَّبِّ عَلَى أَدْبَانِهِمْ، بَلْ هَذَا الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ وَهَذَا الْمُفْتِي الْجَاهِلُ، أضر ما على أديان الناس وأبدانهم"⁴⁹.

وعن أهمية هذا المزلق وخطورة الجهل به، قال القرافي: "إِنَّ إِجْرَاءَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي مُدْرَكُهَا الْعَوَائِدُ مَعَ تَغْيِيرِ تِلْكَ الْعَوَائِدُ : خِلَافَ الْإِجْمَاعِ وَجَهَالَةُ فِي الدِّينِ، بَلْ كُلُّ مَا هُوَ فِي الشَّرِيعَةِ يَتَّبِعُ الْعَوَائِدُ : يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ فِيهِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْعَادَةِ إِلَى مَا تَقْضِيهِ الْعَادَةُ الْمُتَجَدِّدَةُ"⁵⁰.

2 - القياس في غير موضعه:

كأن يقيس الواقع المستجد أو المستحدث على مقيس عليه في غير محله ودون النظر إلى علته، فيكون قياسه بهذا الاعتبار : إما قياساً فاسداً أو قياساً مع فارق.

فالحاصل على الفقيه النوازلي أن يراعي في قياسه أركانه وشروطه المعتمدة فيه حتى يكون قياسه صحيحاً كأن يكون مستنداً إلى نص ثابت في قرآن أو سنة، فالقياس مصدر من المصادر المتفق عليها عند جمهور العلماء، فهو يثري الشريعة ويجعلها قادرة على مواجهة التطورات والمتغيرات في كل زمان ومكان وحال.

وقد عقد ابن القيم فصلاً بعنوان: الصحابة رضي الله عنهم يَجْتَهِدُونَ وَيَقْيِسُونَ، وذكر فيه بأن: "أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْتَهِدُونَ فِي النَّوَازِلِ وَيَقْيِسُونَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ عَلَى بَعْضٍ وَيَعْتَبِرُونَ النَّظِيرَ بِنَظِيرِهِ"⁵¹.

ومن مزالق الاجتهاد المعاصر القياس الفاسد، كأن يقيس النص القطعي على الظني في جواز الاجتهاد فيه، أو يقيس الأمور التعبدية المحضة على أمور العادات والمعاملات في النظر إلى حكمها ومقاصدها، واستنباط علل لها بالعقل ترتب عليها الأحكام، كقياس حفظ البويضات والسائل المنوي للمرأة والرجل في المصارف المعدة لذلك قياساً على نقل الدم وحفظه في مصارف الدم .

وكقياس نقل بعض الأعضاء التناسلية (الخصية والبويضة) على سائر نقل أعضاء الجسد (الكلى، الرئة الكبد .. إلخ). وكإباحة التأمين التجاري قياساً على التأمين التعاوني . وكإباحة التعدد للمرأة قياساً تعد الزوجات للرجال .

فالخطأ في القياس باب من أبواب الشر منذ القدم حتى قيل: إن انحراف إبليس وعصيانته لله واستكباره عن امتثال الأمر، كان بسبب قياس فاسد، حين قال عن آدم: ﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [سورة الأعراف:12].

وكإباحة اليهود الربا بقياسه على البيع كما حكى الله عنهم: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة:275].

لذا يجب أن يحتاط أهل الفتوى والاجتهاد احتياطاً كبيراً في باب القياس، يقول القرافي: "لا يجوز لمفتٍ أن يُخْرِجَ غَيْرَ الْمَنْصُوصِ عَلَى الْمَنْصُوصِ إِلَّا إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْاسْتِحْضَارِ لِقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ وَقَوَاعِدِ الْإِجْمَاعِ، وَبَقْدَرِ ضَعْفِهِ فِي ذَلِكَ يَتَّجِعُ مِنْهُ مِنَ التَّخْرِيجِ"⁵².

49 - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، 78/3.

50 - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص 218 .

51 - إعلام الموقعين عن رب العالمين 203/1.

52 - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص 243 .

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

فالمهم في القياس أن يكون مستنداً إلى نص ثابت في قرآن أو سنة، اتضحت علته، ولم يجد فارقاً بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس، فهو مصدر خصب من مصادر الأحكام، ودليل على إثراء الشريعة وقدرتها على مواجهة التطور في كل زمان ومكان وحال.

وفي هذا الموضوع يقول الشاطبي: "إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو .. اتباع للهوى وذلك كله فساد" ⁵³.

3- الخضوع للواقع المنحرف والوفود إليه:

وهذا مزلق خطير يقع فيه كثير من المفتين في عصرنا؛ ومن ثم نجدهم ينحرفون عن أسس الإسلام ومبادئه في فتاوايهم. والسبب في ذلك أنهم يعيشون في الواقع المنحرف الذي يحياه الناس؛ ومن ثم يخضعون لضغط هذا الواقع وتأثيره الكبير؛ فيجدون أنفسهم منساقين إلى تبريره، بليّ أعناق النصوص وتتبع شواذ أقوال الفقهاء، والمبالغة في الأخذ بالرخص، بل الانحراف عن الشريعة بالكلية، كالاجترار على الأحكام القطعية واعتبارها قابلة للاجتهاد، فوجدنا من بين المفتين من يبيح الفائدة الربوية، لأن الغرب يحلها، ووجدنا من يريد أن يسوّي بين الذكر والأنثى في كل شيء، ومنهم من ينادي بالحرية المطلقة في الاعتقاد والعبادة، وبإباحة الزواج المثلي، وإباحة التعدد للمرأة، وبإلغاء الولاية في الزواج عن الرجال ... إلخ .

ففي الوقت الذي ندعو فيه إلى مراعاة أحوال التطور وروح العصر والقبول بالجديد النافع الذي هو سمة شريعتنا وجوهرها، ينبغي أن نحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم، إنما هو واقع صنّعه لهم، وفُرض عليهم، فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به من مساوئ وأعمال لا تليق بشرعنا، وجر النصوص من تلايبيها لتأييده، ووضع التفاسير لتبريره، وافتعال الفتاوى المصطنعة لإضفاء الشرعية على حقيقته ووجوده .

وقد حذرنا رسول ﷺ من الخضوع للواقع المنحرف وتأثيره علينا، فلا يسوغ لنا أن نلغي تميزنا ونتبع سنن من قبلنا شبراً بشبر وذراعاً بذراع. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ: فَمَنْ؟) ⁵⁴.

كما نبهنا رسول الله ﷺ من الفتنة في الدين والانحراف عنه، ووقوع الاختلاف، وبضرورة التمسك بكتاب الله وبسنة نبيه ﷺ للوقاية منه، والحذر من الوقوع فيه كطوق نجا وحفظ الدين .

عن العزباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَبْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) ⁵⁵.

⁵³ - الموافقات، 104/4.

⁵⁴ - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ 2669/6 حديث 6889 .

⁵⁵ - سنن أبي داود واللفظ له، كتاب السنة، باب في لزوم السنة 200/4 حديث رقم 4607، وسنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع 44/5 حديث رقم 2676 .

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

خامساً- سوء فهم النصوص أو تحريفها عن موضعها:

قد لا يكون المزلق في الاجتهاد من الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها، وإنما يأتي من سوء فهمهما، وسوء تأويلها، وصرفها عن ظاهرها دون دليل يذكر، كأن يخصصها وهي عامة، أو يقيدتها وهي مطلقة، أو بالعكس، بأن يحملها على العموم وهي مخصوصة، أو على الإطلاق وهي مقيدة، أو يعمل بالمنسوخ دون علمه بوجود الناسخ، أو يعمل بالنصوص المضمنة دون العلم بما يفصلها، أو ينظر إليها معزولة عن سياقها، أو عما ورد في موضوعها من نصوص أخرى تحدد مدلولها، وتبين المراد منها، أو عما يؤيدها من إجماع يقيني .

ومن المزالق في هذا الموضوع أيضاً التسرع والعجلة في أخذ الأحكام من النصوص، قبل الدراسة اللازمة والتأمل الكافي، والموازنة المطلوبة، واستفراغ الوسع والذهن في البحث والطلب، فيدفعه ذلك إلى سوء فهم النصوص أو تحريفها عن موضعها، وذلك للأسباب الآتية :

- الجهل: كالجهل بالأمر المشروع في الكتاب والسنة والفهم الصحيح لهما، وهذا هو الداء الذي أصاب بعض المفتين الذين جهلوا دلالة النص وبأحاديث النبي ﷺ، وبفقه المقاصد الشرعية وغير ذلك .
- الهوى واتباع الظن : فالهوى والظن إذا لم يكونا محكومين بالكتاب والسنة حق الأحكام، يجلب المحذور، ويوقع في المذموم، وهذا هو مكنم الخطر والضرر في فقه النازلة وغيرها من الأحكام. وقد قال الله تعالى لداود عليه السلام من قبل: ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [سورة ص:26].
- وقال لرسوله ﷺ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الجاثية : 18]. وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ نَبْغًا لِّمَا جِئْتُ بِهِ)⁵⁶.
- وقد يكون الدافع لهذا المزلق التأثير بالواقع القائم، ومحاولة تبريره والانجرار خلفه، بوعي أو بغير وعي، خاصة من فتن بالحضارة الغربية وانبهر بها، وبكل ما يفد منها .

- الخاتمة:

بعد أن وقفنا الله ﷻ إلى الانتهاء من دراسة موضوع مزالق بعض المفتين وأسبابها في فقه النوازل، وله الحمد والمنة على نعمه التي لا تحصى علينا، أود أن أشير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات في ختام هذه الدراسة تكون على شكل نقاط كما هو مبين في البنود الآتية :

- 1- يحتاج فقه النوازل إلى تأصيل علمي حقيقي وإحاطة بالمزالق التي تعترضه، لبناء فقه نوازلي معاصر لمسيرة المستجدات والوقائع التي تلحق بالأمة .
- 2- يتم تنزيل الأحكام الشرعية بعد دراسة النازلة المستجدة دراسة شاملة، والبحث عن العلل والمقاصد المناسبة للقضية الحادثة أو المستجدة .
- 3- ضرورة الاطلاع على الفتاوى والنوازل الفقهية للعلماء السابقين والمعاصرين؛ وكيفية معالجتهم لهذه النوازل، والاستفادة من خبراتهم في هذا الشأن .

⁵⁶ - السنة لابن أبي عاصم، باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعاً لما جاء به النبي 12/1، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي 295/5 .

العدد السادس والعشرون - 25 / أغسطس (2017)

- 4- المطلوب من المجتهدين في فقه النوازل أن يحملوا لواء التجديد لا في تغيير النصوص أو فحواها، بل في طريقة فهمها بما يناسب الحال المعاصر للمسلمين لما تمر به أمتنا من أزمات وتغيرات مستمرة .
- 5- مراعاة أحوال البلد وظروفه وأعرافه وتقاليده عند النظر في النوازل الحادثة، فهي ضرورية في بناء الأحكام الشرعية والفقهية المناسبة .
- 6- أهمية التوسع في بحث المزالق التي يقع فيها بعض المفتين ودراسة أسبابها وضوابطها، واستيعاب المأخذ الشرعية عليها، لاستدراك وقوعها في المستقبل، وتلافي عيوبها الفقهية .
- 7- من الضروري جداً إلمام الفقيه النوازلي بعلم مقاصد الشريعة، ومبادئها العامة، لأن هذا العلم كالبوصلة التي تحدد للمجتهد صحة سيره وسلامة اجتهاده.
- 8- يتحتم على ولاية الأمر في الدولة متابعة المتصدين للفتوى والاجتهاد في النوازل، لأن الإخلال بهذا الأمر يسود الشر وتعم الفوضى واضطراب الفتوى.
- 9- الحاجة الملحة في هذا العصر للعودة إلى الاجتهاد الجماعي للنظر في النوازل والقضايا المستجدة، وإنشاء المجامع الفقهية والعلمية المختصة، وتفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في مجالات الحياة كافة لمعالجة قضايا الأمة المستجدة.

هذا والله أعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله منه نستمد العون والمدد، ونعوذ به من الزلل والخطأ، والله من وراء القصد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد .

- قائمة المراجع:

- 1- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت، بلا تاريخ نشر .
- 2- أبو بكر أحمد البغدادي (1421هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف، دار ابن الجوزي/السعودية، الطبعة الثانية
- 3- أحمد بن إدريس القرافي (1430هـ/2009م) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بطلب، دار السلام/مصر، الطبعة الخامسة .
- 4- أحمد بن إدريس القرافي (1418هـ/1998م) الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى.
- 5- أحمد عبد الحليم بن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد العاصمي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، بلا تاريخ نشر .
- 6- أحمد بن غنيم بن سالم المالكي (1415هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.
- 7- أحمد بن فارس بن زكريا (1429هـ/2008م) مقاييس اللغة، راجعه أنس محمد الشامي، دار الحديث/القاهرة.
- 8- أحمد بن محمد الفيومي (1425هـ/2004م) المصباح المنير، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت .
- 9- أسامة عمر الأشقر (1420هـ/2000م) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس/الأردن، الطبعة الأولى .
- 10- إسماعيل الطالقاني (1414هـ/1994م) المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى .
- 11- بكر بن عبد الله أبو زيد (1416هـ/1996م) فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
- 12- جميل حمداوي (2015م) فقه النوازل في الغرب الإسلامي، مكتبة المتقف، المغرب، ط1 .
- 13- سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بلا تاريخ نشر.
- 14- عبد الرؤوف المناوي (1356هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى.
- 15- عبد الرحمن بن ناصر السعدي (1416هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن مَعْلَأ اللّوحيق، نشر مجلة البيان، الرياض/ السعودية .
- 16- علاء الدين الزعتري مكانة الفتوى ومز القها، بلا تاريخ نشر .
- 17- عبد الله بن منصور الغفيلي (1429هـ/2008م) نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة) دار الميمان/السعودية، بنك البلاد/الرياض، الطبعة الأولى.

العدد السادس والعشرون – 25 / أغسطس (2017)

- 18- علي بن عبد الكافي السبكي (1404هـ) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية/ بيروت.
- 19- علي بن محمد الماوردي (1419 هـ/1999م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى.
- 20- عمرو بن أبي عاصم الشيباني (1400هـ) كتاب السنّة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى .
- 21- المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (1422هـ/2001م) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
- 22- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (1979هـ) غياث الأمم والفتاوى الظلم، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة/الاسكندرية، الطبعة الأولى.
- 23- عياض بن نامي السلمي (1429هـ/2008م) أصول الفقه التي لا يسع الفقيه جهله، دار التندمية/الرياض، الطبعة الثالثة .
- 24- مجمع اللغة العربية (1432 هـ / 2011م) المعجم الوسيط، نشر مكتبة الشروق الدولية/ القاهرة، الطبعة الخامسة.
- 25-م حمد بن أحمد الأزهرى (2001م) تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى
- 26-م حمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (1973م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجبل بيروت .
- 27- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (1395هـ / 1975م) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت.
- 28- محمد بن إسماعيل البخاري (1407 هـ/1987م) الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة .
- 29- محمد بن حسين الجيزاني (1433هـ) فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، دار ابن الجوزي/الرياض، الطبعة الرابعة .
- 30- محمد رواس قلعه جي (1408هـ/1988م) معجم لغة الفقهاء، د/حامد صادق فنيبي، دار النفائس، الأردن/لبنان، الطبعة الثانية .
- 31- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا تاريخ نشر .
- 32- محمد بن مطلق الرميح (1422هـ/2011م) النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المغرب للإمام الوئشريس (رسالة ماجستير) جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/السعودية.
- 33- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر/ بيروت، الطبعة الأولى، بلا تاريخ نشر .
- 34- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر/بيروت، بلا تاريخ نشر .